

القرار رقم / ٢٩٣

وزير السياحة

بناء على احكام المرسوم التشريعي رقم ٤١ / لعام ١٩٧٢ وعلى احكام المرسوم التشريعي رقم ١٦٨ / لعام ١٩٦١ وتعديلاته وعلى احكام المرسوم رقم ٢٣٧ / لعام ١٩٨٧ وعلى احكام القرار رقم ١٨٦ / لعام ١٩٨٥ الصادر عن المجلس الاعلى للسياحة وعلى احكام القرار رقم ٤٠١ / لعام ١٩٧٥

يقرر ما يلي :

(المادة الاولى : الشاليه)

الشاليه هي مسكن فردي تستعمل كمنشأة مبيت سياحية وتشمل غرفا للمنامة والجلسون والاستقبال والخدمات الصحية وفق المعطيات والاسس الواردة في هذا القرار .

المادة الثانية : تصنف الشاليهات المعدة للاستئجار بقصد الكسب المادي والكافنة في محافظتي اللاذقية وطرطوس والمشادة بالقرب من الشواطئ والتي هي بملكية او استئجار القطاع العام او المشتركة او الخاص وفق الموصفات واسس التصنيف الواردة في هذا القرار استنادا للعلامات المقررة في الجدول / ١ / الملحق بهذا القرار . والتقييد بالشروط الالزامية المبينة في الجدول رقم / ٢ / المرافق .

المادة الثالثة : آ - تصنف الشاليه بالدرجة الممتازة في حال حصولها على مجموع علامات لا يقل عن / ٢٥٠ / علامة من الجدول رقم / ١ / المرافق .

ب - تصنف الشاليه بالدرجة الاولى في حال حصولها على مجموع علامات لا يقل عن / ٢٤٠ / علامة من الجدول رقم / ١ / المرافق .

ج - تصنف الشاليه بالدرجة الثانية في حال حصولها على مجموع علامات لا يقل عن / ١٧٥ / علامة من الجدول رقم / ١ / المرافق .

د - تصنف الشاليه بالدرجة الثالثة في حال حصولها على مجموع علامات لا يقل عن / ١٥٠ / علامة من الجدول رقم / ١ / المرافق .

هـ - تعتبر الشاليه التي تحصل على مجموع دون / ١٥٠ / علامة من الجدول رقم / ١ / المرافق في عداد الشاليهات غير المؤهلة لبيان الثالث تعيل او التصنيف المختص القيام بتاهيل وتصنيف الشاليهات وفق احكام هذا القرار وتصدر قراراتها حسب الاصل .

المادة الخامسة: تلغى القرارات المخالفة لاحكام هذا القرار ولا سيما القرار رقم

المادة السادسة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذها.

د مشق، لـ / ۰ / ۹۹

وزير الداخلية سعيد
عدنان توابي

دیکی

- 7 - 10-12-2

三三三

وزارة المالية رجاء النشر

وزارات : المالية - التموين والتجارة الداخلية - الادارة المحلية

محافظتي : اللاذقية - طرطوس

مدیریات و دوائر : السیاحة فی الادارۃ المركبة والمحافظات / ..

الشرطة السياحية

الديوان